

مذكرة معلومات للاكتتاب

في وثائق صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري

ذو المحتوى التراكي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

من خلال الطرح الخاص



٦٢٤



س.ت : ٥٥٨٧١

البند الأول : محتويات مذكرة المعلومات

صفحة	إسم البند	رقم البند
٢	تعريفات هامة	البند الثاني:
٤	مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
٥	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
٦	هدف الصندوق	البند السادس:
٦	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
٧	المخاطر	البند الثامن:
١٠	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
١١	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	البند العاشر:
١١	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند الحادي عشر:
١٢	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
١٤	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
١٥	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
١٥	مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
١٦	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
١٩	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
٢٠	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٢١	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢١	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
٢٢	شراء/استرداد لوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٤	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
٢٤	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٢٥	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
٢٥	إباء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
٢٦	الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:
٢٧	وسائل تجنب تعارض المصالح.	٦٦٦٤ البند السابع والعشرون:
٢٨	أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
٢٨	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
٢٨	تقرير مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
٢٨	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الحادي والثلاثون:
٢٩	إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



جهاز
للتأميين التكافلي

كلبي
الجهاز

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٧ لسنة ١٨٠ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: عداء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكورة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب، وعلى النحو الوارد بالمادة (١٧٦) باللائحة التنفيذية لقانون يجوز للبنوك بعد موافقة البنك المركزي المصري ولشركات التأمين بعد موافقة الهيئة أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الأدخار البنكية وثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجيزة المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصرفات المستحقة عليه.

الجريدة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليّات والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمُرخص لها من الهيئة برقم

٤٠٧٦/١٣ بتاريخ ٤.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الطرح الخاص: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق على مستثمرين محددين سلفاً من عملاء جهات التسويق المشار بهم بمذكرة الطرح العامة للبيانات من الأفراد والجهات والشركات الاعتبارية الخاصة وال العامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والمعنية بصناديق الاستثمار، ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام بحد أدنى وشهرين بحد أقصى طبقاً لشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه

الشركة المسئولة: هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المستهدفين للاكتتاب / الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة خدمات الإدارية: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وتسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بسجل حملة الوثائق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٧) من هذه المذكورة وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً).

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًّا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار وهمها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه أى مالك وثائق تتجاوز ملكيته (%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة نشاطه ويتضمن سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢١) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.
استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات والأوراق المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة لرقابة المالية والمنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية (والتي لا تشمل الأسهم)، مثل أدوات السيولة النقدية وكذلك أدوات الدين القصيرة الأجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات وغيرها من الجهات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الجيئات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- ١- بنك مصر أحد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.
- ٢- شركة العربي الإفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٧١٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠
- ٣- شركة مصر كابيتال/شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ترخيص الهيئة رقم ٧٩٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩
- ٤- شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٤٨١ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩
- ٥- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨
- ٦- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢٠
- ٧- شركة عربية اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات ترخيص رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦

ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة لرقابة المالية للتعاقد مع الجهات الرقابية والمسترداد بذات الشروط على أن يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

لجنة الإشراف: هي لجنة معينة من قبل مجلس إدارة شركة مصر للتأمين التكافلي ممكلات ومسئولييات (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الرقابة الشرعية للصندوق: هي لجنة معينة من قبل لجنة الإشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه إليها أموال الصندوق مع الضوابط التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى المهام الأخرى المشار إليها بالبند (١٢) من هذه المذكرة، وتشكل تلك اللجنة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن تتوافق فهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمختصين

الصندوق وأصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

الاسترداد: لا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الثروات الثمين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

الصندوق (المشتري): الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الطرح الخاص (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر

٦٠٦ - **الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الـ صندوق في نهاية يوم التقييم والتي سيتم الإعلان عنها

من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة.

القيمة الأساسية للوثيقة: ١٠٠ جنيه مصرى للوثيقة

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً لشروط المحددة بالبند رقم (١٨) بذكرة المعلومات.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد علّق باب الاكتتاب طبقاً لشروط المحددة ببند شراء /استرداد الوثائق بالبند (٢١) من هذه المذكرة.

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب الحصول على كامل قيمة بعض او جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراك طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق بالبند (٢١) من هذه المذكرة.

امن الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهو المصرف المتحد.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة مصر للتأمين التكافلي مملاكيات ومسئولييات بإنشاء صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكيبي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف علي الصندوق طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني ، لجنة الرقابة الشرعية وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة للطرح الخاص في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وللجنة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني وتحت مسئوليهم بدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في وثائق هذا الصندوق.
- إن الاكتتاب في / أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، علي أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لختصاصتها الواردة بالبند (٢٠) (جماعية حملة الوثائق) بمذكرة المعلومات ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيّاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أيّ من المكتتبين والمستثمرين أو المعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

الصندوق: صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكيبي المتواافق مع مبادئ الشريعة



الجهة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي مملاكيات ومسئولييات.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ويتم بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المالية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢١ وترخيص رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠٢١.

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار نقدي مفتوح ذو العائد اليومي التراكيبي.

مدة الصندوق: (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار- بما يتناسب وعمر الشركة المؤسسة المقرر ان ينتهي في ٢٠٦٧/٧/١٨ طبقاً للسجل التجاري - والقابل للتجديد -.

مقر الصندوق: شركة مصر للتأمين التكافلي مملاكيات ومسئولييات ومقرها الرئيسي ٢٨ شارع طلعت حرب - وسط المدينة - القاهرة

موقع الصندوق الإلكتروني: www.misr-takaful.com

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام علي أن تشمل السنة المالية الأولى لمدة التي تنتهي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.



عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

أ. المبلغ المعنـبـ منـ الجـهـةـ المؤـسـسـةـ لـحـسـابـ الصـنـدـوقـ:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بعد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق أسواق النقد وصناديق أسواق الدين.
- يصدر مقابل المبلغ المعنـبـ منـ الجـهـةـ المؤـسـسـةـ لـحـسـابـ الصـنـدـوقـ و الوـثـاقـ يـتمـ تـجـنـيـبـهـ لاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـهـاـ الاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـةـ الـمـسـبـقـةـ وـفـقـاـ لـضـوـابـطـ الـتـالـيـةـ:

 ١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
 ٢. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظة بها عن سنتين كامتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
 ٣. يتعمـنـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ الـبـانـعـ وـالـمـشـتـريـ قـيـمـةـ الـوـثـيقـةـ الصـادـرـةـ عـنـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـادـارـةـ كـسـعـرـ اـسـترـشـادـيـ فـيـ تـارـيـخـ الـتـعـاـدـ بـخـلـافـ قـيـمـةـ الـعـالـمـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ اـنـ اـخـلـفـتـ -
 ٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققـتـ -

بـ - حـجـمـ الصـنـدـوقـ الـمـسـتـهـدـفـ عـنـ التـأـسـيـسـ

- حجم الصندوق المبدئي المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسم على عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة .
- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ (خمسون الف) وثيقة باجمالى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ويطرح باقى الوثائق وبالبالغ عددها ٩٥,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون الف) وثيقة للطرح الخاص .

البند السادس: هـدـفـ الصـنـدـوقـ

- يهدـفـ الصـنـدـوقـ إـلـيـ تـقـدـيمـ وـعـاءـ اـدـخـارـيـ وـاسـتـثـمـاريـ مـتـوـافـقـ مـعـ مـبـادـىـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ طـبـقـاـ لـضـوـابـطـ الـتـالـيـةـ الـمـسـبـقـةـ عـلـيـهـ مـوـافـقـةـ لـجـنـةـ الـرـقـابـةـ
- ـ الـاستـهـادـةـ مـطـلـقاـ فـيـ الـأـسـهـمـ .
- ـ مما يـعـدـ الصـنـدـوقـ إـلـيـ منـعـ عـاـئـدـ يـومـيـ تـرـاكـيـ حيثـ يـسـمـحـ بـالـشـرـاءـ وـالـاسـتـرـدـادـ الـيـوـمـيـ طـبـقـاـ لـلـشـرـطـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـبـنـدـ (٢١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـذـكـرـةـ .

البند السابع: السـيـاسـةـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ لـلـصـنـدـوقـ

- ١٦- يـتـبعـ الصـنـدـوقـ سـيـاسـةـ اـسـتـثـمـارـيـةـ تـسـتـهـدـفـ تـحـقـيقـ عـاـئـدـ عـلـىـ الـاـمـوـالـ الـمـسـتـهـمـرـ فـيـ بـمـعـدـلـ يـتـنـاسـبـ وـطـبـيـعـةـ الصـنـدـوقـ النـقـدـيـ الـمـنـخـفـضـةـ الـمـخـاطـرـ، وـسـوـفـ يـلتـزمـ مدـيرـ الـاسـتـثـمـارـ بـتـوجـيهـ اـمـوـالـ الصـنـدـوقـ نـحـوـ اـسـتـثـمـارـاتـ قـصـيـرـةـ الـأـجـلـ يـمـكـنـ تـسـبـيلـهـاـ بـسـهـولةـ مـعـ مـرـاعـاـتـ تـخـفـيـضـ الـمـخـاطـرـ مـنـ خـلـالـ سـيـاسـةـ مـقـبـولـةـ لـتـوزـعـ الـاسـتـثـمـارـاتـ، وـسـوـفـ يـلتـزمـ مدـيرـ الـاسـتـثـمـارـ بـالـضـوـابـطـ وـالـشـرـطـاتـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ الـتـالـيـةـ:-

اولاً: ضـوـابـطـ عـامـةـ

- ١- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري .
- ٢- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بمذكرة المعلومات .
- ٣- أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضـوـابـطـ وـالـأـدـوـاتـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ المـحـدـدـةـ مـنـ لـجـنـةـ الـرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـعـدـ جـزـءـاـ لـيـعـزـمـ مـنـ الـسـيـاسـةـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ .



- ٤- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمرة فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
- ٥- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتيار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
- ٦- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقتراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- ٧- لا يجوز استخدام أصول الصندوق فى أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تجاوز حدود قيمة إستثماراته.
- ٨- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى الإيداعات البنوكية لدى أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزى المصرى بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٩- الالتزام بضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن شركات التأمين المؤسسة للصندوق النقدية.
- ١٠- فيما عدا الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية ، يتعين الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى لأدوات الدين المستثمر فيها بـ (BBB) – أ، ما يعادلها - وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ، ويلتزم الصندوق بالاقتراح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق على اي تغير فى التقييم الائتمانى للسندات أو الصكوك المستثمر فيها.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية

- ١- حسابات جارية بعائد وحسابات ودائع لدى البنوك المتواقة مع احكام الشريعة الاسلامية
- ٢- حسابات جارية للتعامل في عطاءات بيع وشراء اذون الخزانة المصرية لدى البنك التجارى.
- ٣- اذون الخزانة المصرية وسندات الخزانة المصرية وصكوك التمويل.

ثالثاً: النسب والضوابط الاستثمارية

يلتزم مدير الاستثمار بالنسبة الاستثمارية التالية للادوات الاستثمارية التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية:

- جواز الاستثمار في اذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ٩٠% من صافي اصول الصندوق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الخزانة المصرية والصكوك على ٤٩% من صافي اصول الصندوق مع مراعاة الضوابط المحددة بالمادة (١٧٧)
- من الائحة التنفيذية المشار اليها أدناه.
- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى ٥٥% من صافي اصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بعائد وفي حسابات ودائع وكافة الاوعية الادخارية المختلفة لدى البنوك الاسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لافضل الفرص الاستثمارية البديلة المتاحة.
- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية بحد اقصى ٤٤% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- إمكانية الاستثمار في أدوات مالية مستحدثة معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية تتناسب وأهداف صناديق أسواق النقد وتتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية حتى ٢٠% بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وجموعه حملة الوثائق لتحديد الحدود الاستثمارية الخاصة بها.

رابعاً: ضوابط قانونية

١- ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من الائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً
- ٢- يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجع لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً
- ٣- قم بتوزيع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الوراق المالية الحكومية.

ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من الائحة التنفيذية:

- ٤- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي اصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الوراق المالية ل تلك الشركة.
- ٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- ٦- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠% من صافي اصول الصندوق.
- ٧- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمحالجة الوضع خلال اسبوع على الاقل.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من المستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل . وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب علي المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا إنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحرص أن يعمل علي تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة طبيعتها تقل في تأثيرها بذلك المخاطر عن الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في إبراء الدين ذات تقييم مرتفع . ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بعد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو -(BBB) أو ما يعادلها

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير اسعار الفائدة الى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي الى ارتفاع او انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة الى اعداد الدراسات التي تساعده على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة حتى يتسمى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري وأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.


مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند او سداد قيم التوزيعات التقديرية في مواعيدها ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في اصدارات سندات شركات ذات تصريح ائتمانى لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الى المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لادوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الاجال للاستفادة من توجيه اسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على ان يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسليم جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد وملوحة هذا الخطير يقوم الصندوق بإستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقديه سائلة في حسابات جارية او في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقدير وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع علىحدث البحث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقدير الدقيق والعادل لشيء فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها وملوأجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (السابع) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركيز في أدوات الدين الممثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتربّط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق مع الأخذ في الاعتبار ان الصندوق تقتصر استثماراته على أدوات الدين الحكومية فقط وبذلك يتفادي الصندوق مخاطر العمليات

مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في بحثة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يتربّط عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولها جهود مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات

٦٦٤ مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو علي آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاداء الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسنادات أو في شهادات الاذخار والودائع والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصري المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى وقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

المخاطر الشرعية:

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف لضوابط لجنة الرقابة الشرعية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركات المستثمر فيها، إلا أنها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت حيث يشهد الصندوق أدوات مالية تم الموافقة عليها مسبقاً من لجنة الرقابة الشرعية التي تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق عن طريق وضع محددات يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها كما تقوم بدور رقابي مصاحب لاحق أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه عن طريق الاجتماع مع مدير الاستثمار بشكل دوري والاطلاع على استثمارات الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت)

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو علي المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإئتماني للسندات والصكوك المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

الإفصاح بالبيانات المتعممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق المثلية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.

- حجم إستثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من الأطراف ذات العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.


ثالثاً: يجدر على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ - التقارير النصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة ومتسلقة على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب - الشوائب المالية مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالفياتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج القصاص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري لكل من: مدير الإستثمار ، الجهة المؤسسة، الهيئة، حملة الوثائق عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية ومعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك



خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني لشركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئoliات.

سادساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدولية:

تلزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق
حـة، نـشـ القـوـامـ المـالـيـةـ التـالـيـةـ.

سابعاً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة بيان اسيوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- مدي التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلي وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
 - اقرار بمدي التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدیر الاستثمار بإزالة اسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
 - مدي وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

يسهّل الصندوق المستثمر في مصر (المصريين وأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو اعتبارية والمحدين سلفاً من غير جمهور الافتتاح العام والذين تستهدفهم الجهة المؤسسة للصندوق من عملائها أو عملاء الجهات المتعاقد معها للتّفّلقي الافتتاح وطلبات الشراء والاسترداد. هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصريّة وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل والسابق الإشارات لها في هذه المذكورة ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

البند الحادي عشر : أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجنة المؤسسة: طبقاً لل المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أملاك الجنة المؤسسة، وتفدى لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب من قبل الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، والبالغ ٥ مليون جنية.

الرجوع إلى موحدات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجنة المؤسسة أو مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجنة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه علي أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحمله المئات، أو داثتهم طلب تخصيص أو تحبب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق احتساب

تلتزم الجهات (متلقيه الالكتتاب/ الشراء والاسترداد) بمساک سجلات الالكترونيه يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الالكترونيه، امساك وادارة سجل حملة الوثائق.

٣- تلائم الجهات (متلقية الاقتتاب/الشراء والاسترداد) بموفاحة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

- تلزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بمباشرة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد
- تلزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في حينه.

لتلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آل بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المنبوبة فيه.

يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في

نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

— للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لامر.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند (٢٥) المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة.

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الحبة المؤسسة: شركة مصر للتأمين التكافلي، ممتلكات ومسئوليّات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

سحا، تجاري رقم: ١٠٧٦٥٥

四〇九

١٠٠ مليون جنيه مصري

الإصدارات | المكتبة | اتصل بنا

رأس المال المدفوع

عدد الاسهم ١٤,٤٦٠ مليون سهم

القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنية مصرى

مickl المساهمين:

• 100 •

المساهمين	نسبة المساهمة	م
شركة مصر القابضة للتأمين	%٤١,٤٩	١
شركة مصر للتأمين	%١٦,٦	٢
شركة مصر لتأمينات الحياة	%٢٠,٧٥	٣
الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	%١٠,٣٧	٤
صندوق مصر للتمويل والاستثمار	%١٠,٧٩	٥

أعضاء مجلس الادارة:

الصفة	الإسم
رئيس مجلس الإدارة	الاستاذ/ أحمد شوق فريد السيد الحنك
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	الاستاذ/ أحمد سيد مرسى السيد
عضو مجلس إدارة	شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ على عبد السلام على
عضو مجلس إدارة	شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها الاستاذ/ عبد الناصر محمد حسن
عضو مجلس إدارة	شركة مصر لتأمينات الحياة ويمثلها الاستاذ/ محى الدين عبد المنعم فياض
عضو مجلس إدارة	شركة مصر للتأمين ويمثلها الاستاذة/ نرمين ناجع شاكر
عضو مجلس إدارة	صندوق مصر للتمويل والاستثمار ويمثلها الاستاذة/ ريهام مهيب السعيد
عضو مجلس إدارة	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ويمثلها الاستاذ/ شريف حسن

الأخلاقيات القانونية لمجلس إدارة الحبة المؤسسة:

ختصر مجلس إدارة الجمعية العامة العادلة وغير العادلة المشار إليها بالمادة (١٦٢) من الائحة التنفيذية، ومن أهمها:

التصديقة على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

— تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

تماماً على أساس الاستثناء الصناعي،
لشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

تعدياً، السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:
 الأستاذ/ محمود نصر شلتير رئيس لجنة الإشراف.
 الأستاذ/ تامر وحيد الدين عبد الله بدوي عضو لجنة الإشراف - مستقل.
 الأستاذ/ كريم محمد عادل محمد السنهوري عضو لجنة الإشراف - مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بما يليهما التالية:

- ١- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لما ذكره المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح علي حملة الوثائق.
- ١٠- التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.


لجنة الرقابة الشرعية:

تحتفظ هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو سبل اقتراض الصندوق لتلبية التزاماته ومن أهمها طلبات الاسترداد بما يتناسب والاحكام المحددة باللائحة التنفيذية والبند (٢١) من هذه المذكرة، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة

- الأستاذ المختار/ على جمعة - مقيد بسجل الهيئة برقم ٢
- الأستاذ المختار/ رفعت السيد العوضي - مقيد بسجل الهيئة برقم ١٥
- الأستاذ المختار/ مجدى محمد محمد عاشور - مقيد بسجل الهيئة برقم ٣٠
- ويتتحمل أعضاء لجنة الرقابة الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

وتقوم تلك اللجنة بما يليهما التالية:

- ١- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند (٧) من هذه المذكرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- ٢- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥/١٩٩٢.



- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
 - المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية المحددة بالبنـ(٧) من مذكرة المعلومات ، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها عن طريق الصكوك حال إصدارها .
 - اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص لهذا التقرير.
 - الاجتماع مع مدير الاستثمار وللجنة الاشراف عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الدورية والسنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:
- أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- ب- الرقابة المصاحبة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضوع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويمها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق ، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.
- ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكناها من أداء مهمتها.

البنـ الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق على ان تقتصر الدعوة للاستثمار في الصندوق على المستثمرين المحددين سلفاً من عملاء الجهات التسويفية طبقاً للشروط المحددة بالبنـ ... من مذكرة المعلومات ، ويتم ذلك من خلال:
- أ- شركة مصر للتأمين التكافلي ممكلات ومسئوليـات باعتبارها الجهة المؤسسة للصندوق
- ب- شركة العربي الأفريقي لادارة الاستثمارات باعتبارها مدير الاستثمار
- ت- او من خلال الجهات متلقـية الاكتتاب والشراء / الاستـداد عن طريق لقاءات فردية او اجتماعات موسعة او الوسائل السمعـية او المرئـية او المؤتمـرات او وكـلاء تسويـق او اية وسائل اخـرى تتنـاسب والـطـرح الخاص.
- ويجوز للصندوق عقد اتفاـقات اخـرى للتسـويـق داخل جمهـوريـة مصر العـربـية او مع البنـوك او شـركـات السـممـسـرة او مع غيرـها من الجـهـاتـ التي تـرـخصـ لهاـ الـهـيـةـ العـامـةـ لـلـرقـابـةـ المـالـيـةـ بـتـلـقـيـ الاـكتـتابـاتـ عـلـىـ انـ يـكـونـ الـهـدـفـ منـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـاتـ تـسـويـقـ وـثـائـقـ الصـنـدـوقـ ، وـفـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ يـتـمـ الـالـزـامـ بـضـوابـطـ التـسـويـقـ وـالـتـروـيجـ المـاـشـاـرـ الـهـاـبـاـلـاـتـ التـنـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ سـوقـ الـمـالـ .

البنـ الرابع عشر: الجهات المسـؤـولة عن تـلـقـيـ طـلـباتـ الاـكتـتابـ وـالـشـراءـ وـالـاستـدادـ

يعتمـدـ الصـنـدـوقـ فيـ تـلـقـيـ طـلـباتـ إـكـتـتابـ وـشـراءـ وـاسـتـدادـ وـثـائـقـ اـسـتـثـمـارـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ الجـهـاتـ التـالـيـةـ :-


- بنـكـ اـحـدـ البنـوكـ المـرـخصـ لهاـ منـ قـبـلـ البنـكـ المـركـزيـ المـصـرـيـ .
- شـرـكـةـ العـربـيـ الـإـفـريـقيـ الدـولـيـ لـتـدـاـولـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ تـرـخيـصـ الـهـيـةـ رقمـ ٧١٥ـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/٦/٣ـ .
- شـرـكـةـ مـصـرـ كـابـيـتـالـ / شـرـكـةـ مـصـرـ كـابـيـتـالـ لـلـوـسـاطـةـ فـيـ السـنـدـاتـ تـرـخيـصـ الـهـيـةـ رقمـ ٧٩٤ـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/١٢/٩ـ .
- شـرـكـةـ مـصـرـ كـابـيـتـالـ سـيـ لـتـدـاـولـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ تـرـخيـصـ الـهـيـةـ رقمـ ٤٨١ـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/٩/٢٩ـ .
- شـرـكـةـ مـصـرـ كـابـيـتـالـ لـلـوـسـاطـةـ فـيـ السـنـدـاتـ تـرـخيـصـ الـهـيـةـ رقمـ ٤٢١ـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٠/١/٨ـ .
- شـرـكـةـ مـصـرـ كـابـيـتـالـ لـتـدـاـولـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ تـرـخيـصـ الـهـيـةـ رقمـ ٨٠٤ـ لـسـنـةـ ٢٠٢٠ـ .

ـ مـوـمـكـنـ لـلـصـنـدـوقـ تـعـاـقـدـ مـعـ جـهـاتـ أـخـرىـ مـرـخصـ لهاـ مـنـ الـهـيـةـ العـامـةـ لـلـرقـابـةـ المـالـيـةـ تـلـقـيـ طـلـباتـ الشـراءـ وـالـاستـدادـ بـذـاتـ الشـروـطـ عـلـىـ انـ يـتـمـ لإـعـلـانـ عـنـ ذـلـكـ لـحـمـلـةـ الـوـثـائـقـ بـعـدـ التـعـاـقـدـ .

ـ تـلـزـمـ هـذـهـ جـهـاتـ بـكـافـةـ الضـوابـطـ وـالـآـلـيـاتـ المـحدـدةـ بـالـقـرـارـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ الـهـيـةـ بـشـأنـ تـلـقـيـ الاـكتـتابـ / الشـراءـ وـالـاستـدادـ

التـزـامـاتـ الـجـهـاتـ مـتـلـقـيةـ طـلـباتـ الشـراءـ وـالـاستـدادـ

ـ تـوفـيرـ الـرـيـطـ الـإـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مدـيـرـ الـاسـتـثـمـارـ وـشـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـإـدـارـةـ وـمـوـافـهـمـ بـيـانـ عـنـ كـافـةـ طـلـباتـ الشـراءـ وـالـاستـدادـ بـصـفـةـ يـومـيـةـ .



- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه المذكورة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- تلتزم شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية بتنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتبعها جهات تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC) وكذلك تلتزم بالتسويق للصندوق وفقاً لما ورد بالعقد المحرر في هذا الشأن.
- تلقي طلبات طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا:
- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء والاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالية وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للجهات المتعاقد معها وستتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ ، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين :-

السيد/ يسري أحمد إبراهيم

مكتب: بيكر تلي وحيد عبد الغفار وشركاه

المقييد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٥٢)

العنوان: سى ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر امام كارفور المعادى - زهراء المعادى - القاهرة

التليفون: +٢٢٣١٠١٣١

الالتزامات مراقب حسابات الصندوق:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعه التقرير ببيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما ان وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على قواعد المالية نصف السنوية واعداد تقرير نتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ت- ويكون مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في صورة ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئولييات الى شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي

٢٠٢١/٩/١٦

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات):


الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣

التأشير بالسجل التجاري: ٥٥٨٧١ استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٤٠ مليون جنيه مصرى

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:



%٨٩,٥	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	١
%١٠,٤٥	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	٢
%٠,٠٥	البنك العربي الأفريقي الدولي	٣

مجلس ادارة مدير الاستثمار:

الاسم	م
أ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح	١
أ/ محمد مصطفى محمد	٢
أ/ محمد محمد احمد جيلاني	٣
د/ مها مصطفى محمد كامل مراد	٤
أ/ شيرين فتحي فاضل محمد	٥

خبرات الشركة:

- تدير شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات الآتية:
- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي "شيلد".
- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
- صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
- صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جاردن".
- صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
- صندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية.
- دايموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- شركة صندوق استثمار برق للفرصة الاستثمارية.
- محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والأفراد وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة.

الراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٢٤) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي وهو:-

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جarden سيتي - القاهرة

تلفون: ٢٧٩٢٦٨٢٥/٧٩

البريد الإلكتروني:

hmohsen@aaaim.com.eg

بيان المعاشرة العلائقية لمدير اقب الداخلي بما يلي:

الآن يقر بالبيان التالي بمدل لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.


إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاته التغفيفية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفه نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية . وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٢٦٠- موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند(٩) من مذكرة المعلومات

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ منير غسان كمدير لمحفظة الصندوق.

مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:



مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقب حساباته ومستوفي لشروط الاستقلالية المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشان شركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكل القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وعلى الأخضر ما يلي:
- ١- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - ٣- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في مذكرة المعلومات فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
 - ٤- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
 - ٥- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
 - ٦- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - ٧- إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لمباشرة نشاطه.
 - ٨- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
 - ٩- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إداراته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات أخرى لمدير الاستثمار:

- ١- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن سوء الإدارة.
- ٢- اعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب ، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتمضناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للجنة الاشراف والهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويده الهيئة بذلك المستندات والبيانات عند الطلب.

الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.

لتلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لإدارة أعماله علي الوجه المطلوب ولا تتلزم الجهة المؤسسة بتعطية أية مصاريف في هذا الشأن.

رسغونك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك والسنادات باسم الصندوق لدى البنك المركزي لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار. لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة الجهة المؤسسة واعتماد الهيئة على ذلك.

لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأنواع العمولات وأتعاب السمسارة أو الجهة المؤسسة نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل من العمولات والمدفوعات المستحقة للجهة المؤسسة أو البنك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

خـالـدـ الـصـالـحـ

- ٩- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصناديق التي تم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ١٠- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضًا الآتي:

- ١- اتخاذ أي إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٧- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.
- ٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.
- ٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- ١٠- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١١- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأفعال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (٢١) مكرر (١٨٣) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، علي أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يتلزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل علي هذه الوثائق.

- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في وضوء ما يجيزه وينظمها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها علي أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول علي موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع شركة كاتليسست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) سجل تجاري رقم ٢٥٠٥٥٢ ومقرها الرئيسي ٤٤ شارع لبنان -المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص رقم ٥٧٧

للسنة : ٢٠١٤ القيام بمهام خدمات الإدارة.

وقد يلى بيان أسماء مساهم الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

نسبة كاتليسست بارتزر القابضة	نسبة كاتليسست بارتزر الدولى	نسبة صغار مستثمرين
%٧٩,٧٥	١٥٩٥٠٠	
%٢٠	٤٠٠٠	
%٠,٢٥	٥٠٠	

وبتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس إدارة	رامي كمال الدين عثمان
العضو المنتدب	معتز محمد السيد
عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة كاتليسست بارتزر هولندا ش.م.م	ماجي ماجد فوزى

عضو مجلس إدارة - ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولى	محمد على عبد اللطيف ميتكيش
عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوى الخبرة	ابراهيم عبد التواب الزيني

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقرب كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الافصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ والقرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل العريض في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها.

١- نوع الاكتتاب:

اكتتاب خاص يقتصر على عملاء الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار والجهات التسويقية.

٢- الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال الجهات التالية وفروعهم المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها - ان وجدت:

- بنك مصر احد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري.

- شركة العربي الافريقي الدولى لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٧١٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣.

- شركة مصر كابيتال /شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ترخيص الهيئة رقم ٧٩٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.

شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٤٨١ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩.

شركة مصر اتش ماشر انتريناشيونال لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨.

شركة ثانيس لتداول الأوراق المالية ترخيص الهيئة رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤.

شركة ثانيس اونلاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات ترخيص رقم ٤٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جنيه وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠ % عند الاكتتاب.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد ١٠ وثائق والقيمة الاسمية للوثيقة الواحدة ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب في وثائق الصندوق.
هذا ويجوز للمكتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.

٥- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ١٣ / ٠٣ / ٢٠٢٢ و لمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠ / ٠٥ / ٢٠٢٢ ، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشره الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٦- طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتهاأصول الصندوق عند التصفية.

٧- سند الاكتتاب/الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه و الجنسية و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق لمكتبها/ المشتراه بالأرقام والحرف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شراءها.
- اسم الجهة التي تلتقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.

٨- تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وإلا اعتبار الاكتتاب لاغياً وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق .
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

- اسم أمين الحفظ: المصرف المتحد

- سجل تجاري رقم ١٩٣١٩ - استثمار القاهرة

رقم الترخيص


وتاريخه: ترخيص الهيئة رقم ٩١ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣

٢٠٢١/٩/١٢ : تاريخ التعاقد

الواثقات التي الحفظ وفقاً لائحة التنفيذية:

الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

١- الالتزام ب تقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.



٣- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٤- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

البند العشرون : جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالنسبة إلى جماعة حملة السنادات والصكوك والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً للأحكام المادة (١٤٢) وبعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤- إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسقطة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادي والعشرون : شراء / استرداد الوثائق

يجوز للمستثمر / صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء / استرداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى جميع الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد وفروعها(ماعدا شهر رمضان يتم الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للصندوق في حينه).

شراء الوثائق (يومي)

- يجوز التعامل على وثائق الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة

- مصاريف الشراء: لا توجد

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الاشارة اليه بالبند (١٤) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل

-

وفقاً لما يلي:-

في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يتم تنفيذ وتسوية الطلب على أساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على نصف الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند (١٣) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي يتم الإعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء/الاسترداد والموقع

الأقوى للصندوق.

الدكتور

- في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهرا يتم تنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صاف القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار لها في البند(٢٣) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الاعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء /الاسترداد والموقع الالكتروني للصندوق.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (ألي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد ادنى و/أو حد اقصى للاسترداد
 - مصاريف الاسترداد: لا توجد
 - يتم تلقي طلبات استرداد وثائق الاستثمار الجديدة وفقاً لما تم الاشارة اليه بالبند(١٤) خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل المصرفي لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد ويتم تنفيذها وتسويتها وفقاً لما يلى :
- ١- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرا يتم تنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صاف القيمة لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار لها في البند(٢٣) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الاعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء /الاسترداد والموقع الالكتروني للصندوق.

- ٢- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهرا يتم ترحيل وتنفيذ وتسوية الطلب على اساس السعر المعلن في اليوم التالي ليوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صاف القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار لها في البند(٢٣) الخاص بالتقييم الدوري في مذكرة المعلومات والتي تم الاعلان عنها في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء /الاسترداد والموقع الالكتروني للصندوق.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (ألي) لعدد الوثائق المسترددة في سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمتها
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صاف اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
 - لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع احكام المادة(١٥٨) من اللائحة التنفيذية وفقاً لما تم ايساحه في حالة تلقي الطلب قبل او بعد الساعة الثانية عشر ظهرا.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حدا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب- حالات القوة القاهرة.

ت- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته. ويتم الوقف أو السداد النسي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى

الآن على مسئوليته والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ اي طلب شراء جديدة أثناء فترة ايقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة
للتوجه من مدير الاستثمار باخطار حاملي وثائق الصندوق عند ايقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الالكتروني للصندوق وان يكون ذلك
كذلك في جهات موثوقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب ايقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة
وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة ايقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون : الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق اسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية
 - فرض تمويلية بديلة.
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
 - الا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - الا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.

- اتفاق مال، الانتهاء بالخصم، على المأفقة المسقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق اسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الاسلامية

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك علي النحو التالي:

(الحالات، اصول الصندوق مطرحاً منها احتمال الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- أحمال أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي :
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أقرب وحتى يوم التقييم.
 - أدوات الدين تقوم وفقاً لتبييب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة أدوات الدين مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافةً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب - احتمالي الالتزامات تمثل فيما يلى:

- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
 - صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - المخصصات التي يتم تكويتها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
 - نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند ٢٦ من هذه المذكرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم .سيعمل مصريفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

لبند الـ ١٤ والعشرون : أدباج الصندوق والتوزيعات

يشترك حامل وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتب /

المقتني في متعدد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
يتم حساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي
كيفية الحصول لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإرشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
 - التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقييم يومياً.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- أ - نصيب الفترة من اتعاب عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي اتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه المذكرة.
- ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ١% من صافي اصول الصندوق كذلك مصرفيات التأسيس والمصروفات الإدارية علي أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- ١) الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- ٢) لا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية
- ٣) يجوز اجراء توزيعات عينية في صورة وثائق مجانية.
- ٤) يمكن لحملة الوثائق الحصول على أي قدر من الأرباح - مقى تحقق - عن طريق الإستداد.

البند الخامس والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصحفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، علي أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة المؤسسة بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصحفية أصول الصندوق علي حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

- وتسرى أحكام تصحفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

- وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال أشعار لحملة الوثائق.

- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية


أتعاب الجهة المؤسسة:

تقاضي شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئوليّات عمولة نتيجة قيام بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٥٥٪٠٠،٥٥ (خمسة ونصف في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة العربي الأفريقي لادارة الاستثمارات أتعاب إدارة طبقاً للعقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بنسبة ٢٥٪٠٠،٢٥ (إثنان ونصف في الألف)، ممثلاً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير خدمات الادارة:



— يستحق لشركة كاتليست خدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) أتعاب سنوية نظير اعمالها بنسبة ١٠٠٪ (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة اصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر علي ان يتم اعتماد هذه الاعتاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

– كما يتحقق لشركة خدمات الإدارة ألعاب سنوية بمبلغ ٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ علي ان يتم اعتماد هذه الاعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

— يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة ، ويتم مراجعة سعر تكالفة إرسال الكشوف والاتفاق، عليه بصفة دورية.

أتعاب الحجية متاقبة الاكتتاب:

تنقضى الجهة متلقية طلبات الإكتتاب والشراء/الإسترداد أتعاب بواقع ١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صاف قيمة وثائق الصندوق المدرجة بسحارات كأ، حبة متلقية وتحتسب يومياً وتسد شهرياً وتعتمد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

عملة الحفظ

يقوم المصرف المتعدد بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويتناوله حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع ثلاثة أربع من عشرة الآف عن ، كا، عملية بيع وشراء ، واحد في الآلف بحد ادنى ٥ جم وحد اقصى ٥٠ جم عن صرف كوبونات وتحصيل سندات مستحلكة.

محب وفات اخی :

- يتحمل الصندوق الاعتبار السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية الصنديقة، واللة، حددت بمبلغ ٥٠٠٠ جنية مصرى.

— اتعاب لجنة الرقابة الشرعية ٢٠،٠٠ جنية مصرى لكل عضو سنويا باجمالى ٦٠،٠٠ جنية سنويا.

- اتعاب لجنة الاشراف .٢٠،٠٠٠ جنيه مصرى لكل عضو سنوياً بجمالي ٦٠،٠٠٠ جنيه سنوياً.
- اتعاب المستشار القانوني بمبلغ ١٥،٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً.

- أتعاب مثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه مصرى سنويا.
- عمود اسمى مهنة ومصروفات مدعواى امورى. اي يمسك ببياناته ويرجعها

- مصاريف إدارية ونحوها ودلت بحد أقصى ٢٠٪ سبعة في المائة من طبق المعايير المحاسبة على الارتفاع عن نسبة ٢٪ من صافي
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الارتفاع عن نسبة ٢٪ من صافي
- الحسابات في المراجعة الدورية.

هذه المجموعة من المنشآت تخدم جميع الفئات العمرية، حيث تضم مدارس ودور عزاء ودور العناية بالمسنين.

وبذلك يبلغ إجمالي الألعاب المتابعة التي يحملها الصندوق بعد إضافة مبيع ١٥٠،٣٧٦ بـ ٢٠٢١،٨٥٧،٣٩٦.

الصناديق، بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسيوية والبيعية بنسبة ٧٪ بحد أقصى من صاف أصول الصندوق، وكذلك العمولة المستحقة لامن الحفظ ومصاريف التأسيس وأية اعباء مالية أخرى متغيرة يتم الاصلاح عنها.

البند السابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزيم الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بال المادة (١٢٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار لقيام بها الواردة بالمادة (٢٠) مكرر (١٨٣).

من المنشورة التنفيذية وال المشار إليها بالبند (١٦) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ، على النحو التالي:

الالتزام مديراً للاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف

يترى مدير الاستثمار بالاخصاب بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والاواعية الادخارية لدى اي طرف من ملاكها بغضون مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل علي توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذات العلاقة.

٣- لا يجوز الاستثمار بأموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق سوق

- ٤- الالتزام بالاوضاع الم المشار اليها بالبند (٩) من مذكرة المعلومات الخاص بالاوضاع الدورى عن المعلومات.
- ٥- لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من امواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول علي الموافقة المسبقه من جماعة حملة الوثائق.
- ٦- لا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة او غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق او المديرين او العاملين لديهم التعامل علي الوثائق الصناديق المرتبطة بها الا بعد الحصول علي الموافقة المسبقه من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واعمالاً لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معنونة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على اسعار هذه الوثائق.
- ٧- سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او شركة خدمات الادارة او العاملين لديه او المديرين او العاملين لدى اي منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراك في حالة ذلك الاوضاع المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط لواردة بمذكرة المعلومات.
- ٨- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق علي تعاملات الصندوق التي قد تنتهي علي تعارض في المصالح او تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقواعد المالية اوضاع مصالح كامل عن تلك التعاملات ، علي أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الثامن والعشرون : اسماء وعنوان مسئولي الاتصال

أ- شركة مصر للتأمين التكافلي

الاستاذ/ محمود محمد نصر

التليفون: ٢٣٩٤٥٦٣٠

العنوان: ٢٨ شارع طلعت حرب - وسط المدينة - القاهرة

ب- شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمار

الاستاذ/ محمد مصطفى محمد

التليفون: ٩/٧/٢٧٩٢٦٨٢٥

العنوان: ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبني كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي

البند التاسع والعشرون : اقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه المذكرة المتعلقة بالاكتتاب الخاص في وثائق صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمار وشركة مصر للتأمين التكافلي وهما ضامنان لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الاكتتاب إلا انه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة العربي الافريقي لادارة الاستثمار

شركة مصر للتأمين التكافلي ممتلكات ومسئولييات

الاستاذ/
.....

التوقيع:
.....

التوقيع:

البند الثلاثون : [اقرارات اقب الحسابات]

يمكنك توقيع كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتتوافق مع مبادئ وشريعة الإسلامية وأشهد أنها تتماشي مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لها الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشي مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار هذه شهادة من بذلك.

السيد/ يسرى أحمد إبراهيم

١٠٠- مكتب: بيكر تلى وحيد عبد الغفار وشركاه

المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٥٢)

العنوان: سى ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر امام كارفور المعادى - زهراء المعادى - القاهرة - مصر

Arab African Investment Management

العنوان: سى ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر امام كارفور المعادى - زهراء المعادى - القاهرة - مصر

التليفون: +٢٢٣١٠١٠٣١

..... التوقيع:

البند الحادى والثلاثون : اقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه المذكرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة ، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الإسلامية:

الأستاذ الدكتور / على جمعة

..... التوقيع:

الأستاذ الدكتور / رفعت السيد العوضى

..... التوقيع:

الأستاذ الدكتور / مجدى محمد محمد عاشر

..... التوقيع:

البند الثانى والثلاثون : اقرار المستشار القانونى

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النكدي ذو العائد اليومي التراكمي المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولايتحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: نبيل أسحق يوسف ابراهيم

العنوان: ١٧٤ ش الزهرة - القاهرة

..... التوقيع:

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢٢ . عملاً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجذوى التجارية لنشاط موضوع المذكرة أولى قدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التتحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعده لذلك ، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، وتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة وكذلك موافق الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً

بأن المذكرة هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

